



ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق  
٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وعضوية كل من العدة  
القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و ابرهيم محمد و ابرهيم الحسين  
بسليمان و محمد صالح التميمي و عبود صالح التميمي و مختار شبل الدين قيس  
كوركيس وحسين ابو النعم العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

**المدعون /**

<b>أولاد عبد الغفار</b>  <b>علي</b>	<b>أولاد عبد الغفار</b>  <b>علي</b>	<b>عبد الغن علي حسن</b>  <b>هيثم</b> <b>نييل</b> <b>علي</b> <b>لدي</b> <b>شفي</b> <b>حسن</b> <b>بنول</b> <b>يسري</b> <b>مهدى</b> <b>علاء</b> <b>أبرهيم</b> <b>نعم</b> <b>سارة</b>	<b>عبد الغن علي حسن</b>  <b>محمد</b> <b>غيرة</b> <b>ابنهاج</b> <b>حسن</b> <b>بنول</b> <b>يسري</b> <b>مهدى</b> <b>علاء</b> <b>علي</b> <b>سوز</b> <b>خلام</b>
---	---	---	---

وكيلهم المحاميون محمد صالح البشري و علام مهدي البشري  
المدعون عليه / السيد مدبر عام الهيئة العامة للطرق والجسور / إضافة لوظيفته  
وكيله الموظف الحقوقي السيد سعيد عبد الصاحب التميمي

(٣٠٩)



الإذاعات

يُدعى وكيل المدعين لسلم هذه المحكمة يدان مؤكدة سبق ان استحصلوا على قرار حكم ب Dagger العقل في الدعوى البالغة العرقية (٢٠٠٦/٣٥٢) عن القطعة العرقية (٦/٦) من المقاطعة (١) جعید وجوریه حيث ثابتت دائرة المدعى عليه بقضيتها ود نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٩٦/١٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ فلس ٢٠٠٧/٨/٣٠ حيث ثبتت محكمة التمييز عدم احتساب Dagger العقل للقررة السابقة ل التاريخ القرار العرقي (١٦) والتاريخ في ٢٠٠٥/١٦/٢٨ الذي أدى إلى منع المحكمة من سماع الدعوى نتيجة عن تطبيق القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ بحجة ان القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ قد ألغى المنع فقط وان سريان القانون يبدأ من تاريخ تقاده .  
ويسا ان القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ يتعارض مع قانون الاستئناف (الأصل) ويفتك بحقوق القانون العتيق واته بمخالف العدالة الستورية والشرعية للدستور جمهورية العراق الاتحادية حيث نص (إنزع العلامة الخاصة بالتطبيقات المصنوعة العدلية وفق تعويض عامل حسب الأصول التي يحددها القانون) كما انه يخالف العدالة الستورية والشرعية للدستور جمهورية العراق الاتحادية حيث نصت المادة (١٢) (أولاً) منه على ان (العلامة الخاصة مصونة ويحق للمالك الالتفاق بها واستثلاها وتصرف بها في حدود القانون) وتنص في الفقرة (ثانية) من المادة العلامة مطالبا تعويض عامل وبقطع تلك بقانون) . لذا فإن تطبيق القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠

(٢-)



ويجده ينصح بتفقير السابقة لتاريخ صدور القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ يضر بموظفيه لهذا فإنه يكون القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥ هو خرق لخالص وصريح لل بهذه الصغرى والترخيص لذاته الحكم بعدم شرعية دستورية القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥ . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً لتقدير (٣٣) من المادة (١) من نظام الدعاوى للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لتقدير (٣٣) من المادة (٤) من نظام الدعاوى تم تعين موعد للراغفة وحضر عن المدعى عليهم المحامي السيد محمد صالح البذاوي بموجب توكيلات المحكمة صورها في الدعوى وحضر عن المدعى عليه إضافة لموظفيه وبكله الوظيفي المسؤول السيد سعد محمد الصالحي مجتهد التجهيز بموجب الوكالة الخاصة الرسمية المربوطة في اختبار الدعوى ويوفر بالراغفة الحضورية والطبية . كسر وتحمل المدعى عليهم طلبات الواردة في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما وأوضح بأن المدعى شركاء في القطعة الوارد ذكرها في عريضة الدعوى وإن طلبيهم ينص على عدم دستورية القرار رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٥) برمتته وإن الدعوى الاتحادية أعادت إلى محكمتها بعد لقضها من محكمة التمييز الاتحادية بالحكم الصادر فيها وأعتبرت مستأنفة لتيجة هذه الدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا واطلعت المحكمة على المستمسكت بهيلا في الدعوى من وكلاء المدعى وهي سند المعاملات الداعية لتفاقع المعرفة (٦٠) من الملاطمة (٩) جيد وجوبه وصورة طبق الأصل من القسم النظمي العرقم ٢٠/قسم ٨٤/٨٣ الصادر من محكمة بداية بلد في



١٩٨١/١/٦٩  
الخاص بالمتوفى عبد الرزاق على حسن سوري المدعى وعليه  
صورة طبق الأصل من القسام النظاري العرقم (٢٢/قسم نظاري ٢٠٠٥) الصادر  
من محكمة بداية بلد في ٢٠٠٥/٢/١ المتضمن وفاة الأمراة سليماء مهدي صالح  
في ٢٠٠٣/٢/٨ واتخذت لصالب حل القاتلها في ورثتها (المدعى) واطلعت  
على القسام النظاري العرقم (٦٢/قسم نظاري ٢٠٠٥) الصادر من محكمة بداية بلد  
في ٢٠٠٥/٣/١ المتضمن بالموافقة فربال سليمان مهدي والقسام النظاري  
العرقم (١٠/قسم ١٩٩٨) الصادر من محكمة بداية بلد ١٩٩٨/٣/٢٣ الخاص  
بالمتوفى عبد القادر على مما اطلعت على قرار الحكم الصادر في الدعوى اليدوية  
الرقم (٢٥٢/٤٧/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٤/٨ من محكمة بداية بلد وعليه القرار  
التبيري الصادر من محكمة التمييز الاتحادية العرقم (١٩٦٦) بدلالة عذر/٢٠٠٦  
في ٢٠٠٧/٣/٢٠ وعليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) الصادر في  
٢٠٠٥/٥/١١ وينتهي على القاتل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ . وطلب وكيل المدعى  
خلبه رد الدعوى وذلك بموجب لائحة التحريرية المقدمة إلى هذه  
المحكمة في ٢٠٠٨/٧/٢٠ لأن القاتل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥  
لم يبلغ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥  
وإنما نفس فقط الشخص الوارد فيه الخاص بمنع المحام  
من سماع الداعي الثالثة عن تطبيق القوانين والقرارات التجنسي  
المنحل وإن القرار المذكور موافق لنص البند (ثانية) من المادة (٢٢)  
من الدستور وطلب تحريل الداعي كافية المخاريف  
وتعذيب المحاماة وبعد الاستئناف بالقول وكولي الطرفين  
وعليه الإيضاحات المطلقة من وكيل المدعى فقررت المحكمة إيقافه خاتم المراجعة .

(٦١)



三

لدى قانوني والمذولة من المحكمة الاتحادية العليا  
وحيث ان إيهام وكييل المدعى عليهما بالطعن على الحكم  
بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل  
رقم (٨١) الصادر في ٩/١١/٢٠٠٠ (٤) ومن ثم الحكم بالغافر برئاسة  
المخلصه تنص المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥  
ولدى التأقيق وجد ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١) لسنة  
٢٠٠٠ قد حدد آلية معاينة لتفتيش أجهزة المخابرات والتعويض ولم يحرم  
المدعى عليهما من التعويض وإن شرع القرار الصادر  
بوجهه تطعن به أمام جهة قضائية وهي محكمة البداوة العظيمة  
لذا فإن المدعى عليهما لا يتضررون من تطبيق القرار المذكور المطلوب إلغاؤه كما انه  
لا يتعرض مع الحكم المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق وإن القانون  
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد ألغى الفصل الوارد في البند (الثاني عشر) من القرار  
رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ المنطبق بمنع المحكمة من سماع الدعوى  
الناتجة عن تطبيق الحكم القرار المذكور أعلاه وذلك  
المذكورة تكمن وهو المدعى عليهما أولاً  
لذا قررت المحكمة الحكم بردة دعوى المدعى عليهما  
تحديدهم مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لوجباته  
الموقوف العذر وفي السيد سعد عبد العالجوب محمد الدجلي  
بشكل فوري خمسة عشر ألف دينار ومصدر الحكم بالاتفاق حفظاً بما استفاد  
الحكم الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

11



قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم هنا في ١٨ / ديسمبر / ٢٠١٣ هـ الموافق  
٢٠١٣ / ١٢ / ٢٢

الرئيس  
محدث المحمور

عضو  
طارق محمد السكري

عضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عمود صالح التميمي

العضو  
اهرم احمد بابان  
العضو  
مهمايل شمشون فرن كوريس

العضو  
محمد صالح الشلبي

العضو  
حسين أبو القن

(١٢)

بيان  
المحكمة  
الاتحادية  
العليا